إتحاد جمعيات التنمية الأقتصادية و تنمية الدخل
Federation For Economical Development Associations

ورقة السياسات الاجراءات

(القانون المقترح للإعسار والصلح الواقى)

إعداد

إتحاد جمعية التنمية الإقتصادية (FEDA)

" مقدمة "

فى مصر مازال الشخص الذى يتعرض للافلاس (الاعسار) يحكم عليه بالاعدام تجاريا ويعيش بعيدا عن المواطنين وفى عزلة كذلك الشركات الصغيرة التى تتتعرض لاسباب خارجة عن ارادتها الى الافلاس وتختفى تماما من الاسواق ولذا فان شهادة اعسار (الافلاس) التاجر يعتبرها الكثيرين شهاده وفاة للنشاط وتزداد حالات الافلاس فى ظل المتغييرات الاقتصادية وخاصة فى الدول التى كان اقتصادها اقتصادا موجه وان عملية التحول الى اقتصاد السوق تؤدى الى فقد بعض الافراد والشركات القدرة على التكييف فى ظل مجموعة من التعقيدات الاجرائية فتتعرض للافلاس والتعثر .

ونظرا لحاجة الاسواق فى مصر الى تجديد فى التشريعات فان قانون الافلاس والصلح الواقى هو احد اهم القوانين المنتظر اصدارها خلال عام ٢٠١٠ بصورة تعطى للمستثمر الاجنبى قبل المستثمر الوطنى \الاطمئان وتحقق امال اعادة النشاط للمتعثرين .

ولذا فان اعادة تاهيل المشروعات ذات الجدوى هو احد اهم اهداف القانون المقترح فاعادة التاهيل تفهم على انها اعادة تنظيم المشروع الخاص بالمدين المتعثر حتى يتمكن من الاستمرار فى التشغيل وتحقيق الربح دون ان يقعده عن تحقيق ذلك ثقل وطأة الدين وبذلك تعظم القيمة ويخدم الصالح العام حيث ان تواصل الاهتمام يؤدى الى خلق الوظائف والى ادارارباح تؤدى غى النهاية الى زيادة الضرائب العامة والى توافر الخدمات والسلع ذات الجودة فى الاسواق وهذا كله يؤثر على الاداء الاقتصادى لبلدها ويحقق البعد الاجتماعى فى استمرار العمالة فى العمل .

ولكى نضمن ذلك من الضرورى ان يكون هناك قانون فعال يحكم اعادة التنظيم بقيمة التشجيع على ايجاد عملية تتسم بالانصاف والشفافية حيث يكون للاطراف المهتمة المشاركة فى اطار ديمقراطى يعزز المصالح المتبادلة القائمة على الشفافية وايجاد نقاط تقارب بين المصالح المتباينة ومن شان هذا القانون ان يدعم ثقافة ريادية الاعمال والمبادرة الفردية عن طريقة دفع اولئك الذين يتمتعون بالقدرة على القيادة والطموح وذوى العقول المبتكرة وتشجيعهم على المثابرة والتحمل فى مواجهه حالات الفشل التى قد تكون فى البدايات وهو امر شائع فى الكثير من المبادرات الفردية فى محال الاعمال.

" اسس سياسات القانون المقترح للاعسار "

يجب ان نطرح اسئلة هامة جدا تؤخذ فى الاعتبار عند وضع اسس سياسات القانون الجديد المقترح حتى يمكن تقيميه .

- ما الذى يهدف اليه قانون الافلاس (الاعسار) والصلح الواقى المقترح ؟
- هل هو يهدف الى ايقاف العقاب بالمشروع المعسر او ايجاد حلول لاستمرارة ؟ وما هى نتائج هذا الاختيار؟
- ما هى المصالح التى تتاثر لهذا القرار ؟ ثم كيف يتعين علينا ان نرتب تلك الاثار من حيث الاولوية؟

ان استجابة المشرعيين والمحاكم لتلك المخاوف له اثر هائل ومباشر على مدى اتساع الحريات الاقتصادية والرفاهية فى بلد من البلدان . حيث ان هذا القانون يعرض احتمالية نجاح عملية التاهيل ؟

فعلى سبيل المثال (اذا اتجه قانون ما نحو ترجيح مصالح الدائنين مقابل الضرر البالغ بالمدين المفلس)فان ذلك الميل يمثل عقوبة للدائن نتيجة اقدامه على تحمل المخاطر والابتكار كما يرهب اصحاب المشروعات بحيث ينتهى بهم المطاف الى الابتعاد عن السوق على الرغم من ان هذا الدائن قد يحاول محاولة جديدة فى مخاطره ناجحة قد تاتى بثمار جيدة ليس فقط لصاحب المشروع ودائنية . وانما للعاملين الذين يستخدمهم وللمستهلكين الذين يستفدون من مشروعه .

ومن ناحية اخرى قد يؤدى صياغة قانون الاعسار شديد التسامح مع المدين المفلس الى تكريس الحرص المفرط لدى الدائنين وما ينجم عنه من عدم اقدامهم على الاقراض مما يؤدى الى منع حصول صاحب المشروع على قروض او رؤس اموال من قبل الدائنين وعلى ذلك وبالاضافة الى تحقيق التوازن بين الدائنين والمدنين بتعيين علينا النظر فى اى السبل التى من شانها تغليب احتمال تحقيق اقصى فائدة ممكنة من استخدام راس المال والتى تسمح بالتمييز بين المديين والمدين (الذى يسئ استخدام الوضع) وتضم التصفية او اعادة التاهيل التى تتسم بالسرعة والعدالة والمشاركة وتحمى الغير من عاملين وعملاء وكذا الهيئات القائمة على تحصيل الضرائب .

ان الفصل الحادى عشر من قانون الافلاس الامريكى كان بداية النظرفى اعادة تنظيم وهيكلة الشركات ماليا حتى يكون باستطاعتها الاستمرار فى العمل وتوفير فرص عمل لموظفيها وسداد ديونها لدائنها بل وتوليد عائد لمساهميها.

الاطار الاجرائى والقانونى للاعسار:-

١- الاهداف الاساسية والسياسات
رغم اختلاف الاساليب فى كل بلد الا ان نظم الاعسار الفعالة يجب ان تهدف الى :-
☜ التكامل مع النظم القانونية والتجارية الاوسع للبلد .
☜ زيادة قيمية اصول المؤسسة باكبر قدر ممكن واسترداد الدائنين لها .
☜ الاستعداد لمواجهة كل من حالة التصفية الكفء للاعمال التى لا تستطيع الاستمرار وتلك التى تؤدى الى تصفيتها الى عائد اكبر للدائنين من ناحية واعادة تنظيم المؤسسات القابلة للاستمرار من ناحية اخرى .
☜ تحقيق معاملة منصفة للمدنيين فى نفس الظروف سواء كانوا مدنيين وطنيين او اجانب .
☜ تحقيق توازن بين التصفية واعادة التنظيم والسماح بالتحول فى الاجراءات من الاجراء الى الاخر فى سهولة ويسر .
☜ ايجاد حلول سريعة وفعالة ومحايدة لحالات الاعسار .
☜ منع الاستخدام الغير لائق لنظام الاعسار.
☜ منع الدائنين الافراد الذين يسعون الى حلول سريعة من التصرف فى اصول المدين قبل الدين المحدد لذلك .
☜ ايجاد اجراء يتمتع بالشفافية ويتضمن قواعد وحوافز متفقه على قواعد التطبيق لتجميع المعلومات وتقديمها .
☜ احترام اولويات المطالبات بوسيلة مستقرة ويمكن التنبؤ بها .
☜ اعداد اطار لحالات الاعسار عبر الحدود مع الاعتراف بالاجراءات الاجنبية .

٢- **الاطر الاجرائية والقانونية للاعسار**
☜ المحاكم العادلة – الابلاغ والمعلومات.
☜ البدء فى الاجراءات – الصلاحية – القدرة على الاستخدام .
☜ الاجراءات المؤقته وفعالية البدء فى الاجراءات.
☜ الحوكمة.
☜ الدائون ولجنة الدائنيين.
☜ التحصيل والتحفظ على الاصول وارادتها.
☜ العمل على استقرار النشاط للمنشاة.
☜ التعامل مع الالتزامات التعاقدية.
☜ المطالبات واجراءات حلها (التعامل على حقوق الدائن واولوياتها).
☜ المطالبات والفصل فيها واجرءات اعادة التنظيم والخطة والتصويب عليها.
☜ الاعتبارات الدولية.

مجموعة الاجراءات والسياسات الوقائية من الاعسار:-

لابد من التاكيد على ضرورة حصر مجموعة الاجراءات والسياسات الثالثية عند التفكير فى قانون الاعسار والصلح الواقى بالاضافة الى الاطر الاجرائية والتاثيرات للاعسار وذلك على الوجة الاتى :-

- يتم الاجراء بطلب للمحكمة المختصة لدعوة الدائنين ليعرض عليهم صلح .
- بحث امكانية اعطاء الدائنين الحق ضمن نسب يحددها القانون.
- الالتزامات التى تقع على التاجر او المدين الذى يطلب التسوية.
- الزام التاجر فى حالة تقديم الطلب بتزويد المحكمة بدفاترة التجارية المنظمة وفقا للاصول والتى تغطى ( ) سنه على الاقل او منذ بدء اعماله التجارية اذا كانت تقل عن المدة المحددة .
- كشف تفصيلى لاعماله .
- تحديد اسماء جميع دائنيه وقيمة دين كل منهم ومحل اقامته.
- توضيح وتقديم المبررات والاسباب لطلب التسوية.
- تفاصيل ونسب العرض المقدم للدائنين.
- تحديد الحد الادنى للنسبة المقبولة ربطها بمبلغ الدين او الفترة او التامين.
- تحديد شروط وحالات استحقاق الدائنين للنسبة تم التنازل عنها .
- تحديد الضمانات التى سيقدمها (عينية او شخصية).
- تحديد اثار الطلب على الديون (العادية والمؤمنة والضرائب وعلى غير الدائنين).
- الاجراءات فى حال قبول الطلب.
- اعلان الدائنين وتحديد مكان وزمان عقد اجتماع بين الاطراف.
- تحديد الية الاعتراض على الزثائق والديون.
- تعيين مشرف من غير الدائنين للاشراف على اعمال المدين التجارية (كونه لا يحرم من حق ادارة امواله فى هذه المرحلة).
- تحديد مهام المشرف ومضمون التقارير والجهه التى تقدم له (اتاعبه يجب ان تحدد بقرار من المحكمة ويحدد القانون متى تنهى اعماله والاليه).
- تحديد الاعمال التى لا يحق للمدين القيام بها (الاجراءات المترتبة عليها فى حالة مخالفته) .
- تحديد الاجراءات التى تتخذ على ضوء تقرير القييم على الاعمال .
- تحديد حقوق الدائنين بالاطلاع والاعتراض بما فها المدد.
- تحديد الاغلبية المطلوبة للموافقة على الصلح .
- تحديد الديون التى لا يجوز مشاركتها فى التصويت.

- تحديد الشروط لمشاركة اصحاب الديون الممتازة او المؤمنة .
- تاثير مشاركة الديون المؤمنة والنتيجة فى حالة عدم اقرار الصلح .
- يقترح فى المشروع ان ليس بالضرورى ان عدم الموافقة تؤدى الى الافلاسه .
- قد يبداء التدخل القضائى من هذه النقطة ضمن ضوابط وشروط .
- اجراءات اعلان قرار تصديق الصلح.
- اثر الحكم بالموافقة على الصلح على شركاء المدين وعلى المدين والدائنين.
- تحديد الجهات واليه ومدد الاعتراض على القرار .
- تحديد القيود الواجب على المدين الالتزام فيها (بيع رهن تنازل لا تتطلبه طبيعة اعماله).
- شروط واجراءات فسخ الصلح واللجوء الى الافلاس.

المحاكم العادلة – الابلاغ والمعلومات:-

تطلب حماية حقوق ومصالح الاطراف عند تنفيذ الاجراءات ان يكون من حقهم ابداء الراى وان يتم ابلاغهم بالامور التى تؤثر على هذه الحقوق – وان تتاح لهم الفرصة للحصول على المعلومات التى تمكنهم من حماية حقوقهم او مصالحهم وحل منازعاتهم بشكل فعال ولتحقيق هذه الاهداف يجب ان يشمل نظام الاعسار على ما يلى :-

- نظام ابلاغ سريع ومناسب للاطراف المعنية فى الاجراءات التى تتعلق بامور تؤثر على مصالحها ويجب ان تنظم اجراءات الاعسار استئناف مما يعزز حل المنازعات بسرعة وبشكل جيد وغير منحاز وكقاعدة عامة يجب مراعاة الا يوقف الاستئناف اجراءات الاعسار .

- النص بالزام المدين بالافصاح عن المعلومات ذات الصلة باعماله وشئونه المالية بشكل تفصيلى يكفى لتمكين المحكمة والدائنين والاطراف التى تتاثر بذلك من ان يقيموا بشكل مقبول افاق احتمالات اعادة التنظيم .

- النص على توفير وسيلة تسمح بتعيين خبراء للتحرى عن المعلومات الاساسية التى تمكن من اتخاذ القرار وتقيمها او الحصول عليها على ان يلزم هؤلاء الخبراء المتخصيصين بالنزاهة والحياد والاستقلالية .

البدء فى الاجراءات (الصلاحية – القدرة على الاستخدام – فعالية البدء فى الاجرءات) :-

■ الصلاحية :-

❖ يجب مراعاه ان تطبق اجرءات الاعسار على كل المشروعات تجارية او صناعية منشات فردية او شركات اشخاص او مساهمة او حتى شركات حكومية على ان يكون الاستثناء هذه القاعدة محدودة ومنصوص عليه بوضوح وان يتم ذلك عن طريق قانون منفصل او قد ينص عليه فى القانون الجديد المقترح للافلاس والصلح الوقى .

■ القدرة على الاستخدام :-

❖ يجب ان يكون استخدام النظام كفء ومجدى من الناحية الاقتصادية وان يكون من حق كل من المدنيين والدائنين التقدم بطلب االتخاذ اجراءات الاعسار .

❖ يجب ان تكون معايير البدء فى اجراءات الاعسار محددة بوضوح فى القانون على ان الاختيار المفضل لبدء اجراءات الاعسار هو عدم قدرة المدين على سداد ديونه عند استحقاقها رغم ان الاعسار قد يحدث اذا ما زادت خصوم المدين على اساس قيمتها السوقية .

❖ يجب ان يتمكن المدين من استخدام نظام الاعسار بسهولة وبمجرد تقديم الدليل على توفر المعايير الاساسية .

❖ اذا ما تقدم احد الدائنين بالتقدم بطلب البدء فى الاجراءات فمن حق المدين ان يتم اخطاره بذلك الطلب فورا كما يكون من حقه الدفاع ضد هذا الاخطار وان يصدر قرار فوريا من المحكمة ببدء اجراءات التقاضى او برفض طلب الدائن .

■ الاجراءات وفعاليتها :-

❖ اذا ما تقدم بطلب القيام باجراءات الاعسار ولم تكن المحكمة قد اصدرت قرارها بشانه بعد فلا بد من اعطاء ضمان مؤقت اوالقيام باجراءات مؤقته اذا كان ذلك ضروريا لحماية اصول المدين ومصالح المساهمين بشرط ان يتم اخطار الاطراف ذات الصلة .

❖ يجب ان يمنع البدء فى اتخاذ اجراءات الاعسار اى تصرف غير مصرح به لاصول المدين وان تعلق كل الاجراءات التى يقوم بها الدائنون للوفاء الجبرى بحقوقهم او للحصول على تعويض من المدين او من اصوله .

❖ كما يجب ان يطبق الوقف القانونى على اوسع نطاق ويشمل اكبر قدر ممكن من المجالات لتضمين الحقوق فى الاصول التى يستخدمها المدين او يشغلها او الموجودة فى حيازتة .

❖ يجب ان يعرض الدائنون الذين لديهم ضمانات عقارية وقفا لاجراءات التصفية حتى يتمكنوا من استرداد اكبر قدر ممكن من الاصول عن طريق بيع اعمال المدين كلها او بيع وحداتها المنتجة كما يجب ان يوقفوا اجراءات اعادة التنظيم اذا ما كان الامر يتطلب ضمان لاعادة التنظيم .

■ **الحوكمة :-**

❖ عند البدء فى اجراءات التصفية يجب استبدال الادارة بممثل للاعسار يكون مفوضا لادارة الممتلكات لصالح الدائنين ويجب ان تحال السيطره على هذه الممتلكات فورا لممثل الاعسار فى حالة قيام الدائنين بتقديم طلب لبدء اجراءات الاعسار واذا ما تطلبت الظروف ذلك فيجب تعيين مدير مؤقت للقيام بمهام وظيفة محدده هى متابعة الاعمال للتاكيد من حماية مصالح الدائنين ويراعى ان هناك ثلاث مناهج لعملية اجراءات اعادة التنظيم :-

١- ان يتم ضبط الاجراءات حصريا بواسطة ممثل اعسار مستقل .
٢- ان تظل الادارة العليا مسئولة عن الادارة الرشيدة للشركة .
٣- ان يشرف ممثل الاعسار او مشرف محايد ومستقل على الادارة ويجب فى الحالتين الثانية والثالثة احاطة سلطات الادارة بالكامل لممثل الاعسار اذا ما ثبت ان الادارة العليا تنقصها الكفاءة او اذا اهملت او شاركت فى عملية تدليس او اساءة التصروفات باى شكل اخر.

الدائنون ولجنة الدائنين :-

❖ يجب تحديد دور وحقوق وسلطات وادارة الدائنين اثناء الاجراءات كما يجب حماية مصالح الدائنين بوسائل مناسبة تمكنهم من ان يتابعوا اجراءات الاعسار ويشاركوا فيه بفاعلية للتاكيد من انها منصفة ونزيهة ويعتبر تشكيل لجنة الدائنين اليه مفضلة وخاصة فى الحالات التى يكون بها عدد الدائنين فيها كبير .

❖ اذا ما تم تشكيل هذه اللجنة فيجب ان يحدد القانون المقترح واجباتها ووظيفتها وقواعد عضويتها ونصاب اتخاذ القرار فيها – ونظام

التصويب بها وطريقة ادارة اجتماعاتها ويجب استشارة هذه اللجنة فى الامور غير الاعتبارية المرتبطة بالقضية ويجب ان يسمع رايها فى القرارات الاساسية المرتبطة بالاجراءات ويجب ان يكون من حق هذه اللجنة ان تطلب من المدين المعلومات الضرورية المتصلة بالقضية كما يجب ان تعمل كقناة على المعلومات وتوزيعها على الدائنين الاخرين وان يكون لها دور فى تجميع الدائنين ليتمكنوا من اتخاذ القرارات فى الامور الحيوية .

- يجب عند اعادة تنظيم الاجراءات ان يكون للدائن الحق فى المشاركة فى اجراءات اعادة الهيكلة وفى اختيار ممثل الاعسار .

التحصيل والتحفظ على الاصول وادارتها والتصرف فيها :-

- تشمل ذمة المدين العسر فى كل ما يملك بما فى ذلك الاصول المثقلة بالديون والاصول التى حصل عليها بعد بدء القضية ويجب ان يكون استثناء بعض ممتلكات المدين المعسر من ذلك فى اضيق الحدود ومنصوص عليه فى القانون .

- بعد بدء اجراءات الاعسار يجب ان يسمح للمحكمة او لممثل الاعسار اتخاذ خطوات فورية للتحفظ على الممتلكات الخاضعة لاجراءات الاعسار وحماية منشاة المدين .

كذلك يجب مراعاة مرونة نظام ادارة ممتلكات المعسر وتحقيق الشفافية بحيث يمكن التصرف فى الممتلكات بكفاءة وباقصى قيمة ممكنة ويجب ان يسمح النظام فى حالات الضرورة ببيع الاصول خالية من اى رهن او امتياز او اعباء اخرى بشرط مراعاه اولوية السداد للمستحقات عن الاصول التى يتم التصرف فيها .

- يجب حماية حقوق ومصالح الغير المالك للاصول اذا ما استخدمت هذه الاصول اثناء اجراءات الاعسار من قبل ممثل الاعسار او المدين .

العمل على استقرار النشاط للمنشاة

- يجب السماح للمنشاة بالعمل بالطريقة المعتاده اما المعاملات التى لا تشكل جزء من الانشطة والاعمال المعتاده للمدين فيجب ان تخضع لمراجعة المحكمة .

❖ مع مراعاة الاحتياط الواجب من المخاطر يجب ان تتمكن المنشاة من الحصول على وسائل تمويل تجارية سليمة ولو تضمنت شروط تضمن لها اولوية السداد فى ظروف استثنائية معينة وذلك حتى تمكن المدين مواجهة المتطلبات التجارية المشروعة .

كيفية التعامل مع الالتزامات التعاقدية :-

❖ لكى تتحقق اهداف اجراءات الاعسار يجب ان يسمح النظام بالتدخل فى تنفيذ العقود فى الحالات التى لا يكون الطرفان فيها قد اوفيا بالتزاماتها بالكامل وقد يعنى التدخل الاستمرار فى هذه العقود او رفضها او التنازل عنها .

❖ ولكى يتم الاستفادة من العقود ذات القيمة المرتفعة يجب ان يتاح لممثل الاعسار خيار الاستمرار فى تنفيذ هذه العقود وتحمل الالتزامات الناشئة عنها واذا ما نص فى العقد على انهائه بمجرد التقدم بطلب البدء فى اجرءات الاعسار او البدء فيها فعلا فلا يجوز الجبر على تنفيذ مثل هذا الشرط الا فى حالة استثنائية خاصة .

❖ يجب ان تكون الاستثناءات من القواعد العامة للعقد فى اجراءات الاعسار محدودة ومبينه بوضوح والا يسمح بها الا لضرورة تجارية او مراعاة لمصالح المجتمع مثل :-

١- مراعاة حقوق المقاصة العامة وقواعد البطلان .

٢- مراعاة نصوص الانهاء التلقائى والتصفية والاغلاق الواردة فى العقود المالية .

٣- منع الاستمرار فى العقود ومنع التنازل عن عقود الخدمات غير القابلة للاستبدال او ذات العنصر الشخصى فى الحالات التى لا يتطلب فيها القانون قبول الوفاء بالخدمة من طرف اخر .

٤- وضع قواعد خاصة للتعامل على عقود العمل وعقود العمل الجماعية .

المعاملات التى يجب تفاديها :-

❖ يخطر على المدين القيام باى معاملات لاتدخل فى سياق اعماله المعتاده وذلك بعد بدء اجراءات الاعسار او ان مباشرة تلك الاعمال كجزء من عمل ما مامور به .من مصفى تركه .

❖ يجب تفادى الغاء بعض المعاملات التى تمت قبل تاريخ بدء اجراءات الاعسار او فى هذا التاريخ بما فى ذلك التصرفات التى تنطوى على التدليس والامور التفضلية التى تكون قد تمت عندما كان المشروع معسرا او التى ادت الى اعساره .

❖ يجب ان تكون فترة الريبة التى يفترض ان السداد الذى يتم اثناءها هو سداد تفضيلى يجب تجنبه لفترة قصيرة الى حدما بالنسبة لعموم الدائنين وذلك لتفادى الاخلال بالعقود التجارية العادية او علاقات الائتمان .

كيفية التعامل مع حقوق الدائنين واولياتهم :-

❖ يجب ان تراعى اجراءات الاعسار حقوق الدائنين واوليات المطالبات التى تم الاقرار بها قبل بدء هذه الاجراءات وذلك طبقا للقوانين التجارية او القوانين السارية الاخرى من اجل الحفاظ على التطلعات المشروعة للدائنيين ولتشجيع مزيد من القدرة على التنبؤ فى العلاقات التجارية على الا يتم التحول عن هذه القاعدة العامة الا اذا كان ذلك ضروريا لتعزيز سياسات ملزمة اخرى مثل سياسات دعم اعادة تنظيم المنشاة او لتعظيم قيمية الممتلكات المعسرة الى اقصى درجة ممكنة ويجب ان تمكن قواعد الاولوية الدائنين من ان يروا الائتمان بجدارة تتوائم مع المبادئ الاضافية الاتية :-

١-يجب احترام اولويات الدائنين المضمونين على الاموال الضامنه لهم ومالم تتم موافقة هؤلاء الدائنين الممتازين فلا يجوز تاخير اولوياتهم على الاموال المضافة لهم عن حقوق او لوية اخرى تقررت اثناء الاعسار ويجب ان يتم توزيع مستحقات الدائنين المضمونين فى اسرع وقت ممكن .

٢-بعد توزيع مستحقات الاموال الضامنة على الدائنين المضمونين وبعد الوفاء بالمطالبات المتعلقة بتكلفة ومصروفات الادارة يجب توزيع باقى المتحصلات من البيع – مستحقة التوزيع – على ما تبقى من جمهور الدائنين العاديين كل حسب نصيبة الا اذا كانت هناك اسباب اخرى ملزمة تبرر اعطاء اولوية لفئة معينة من المستحقات وكقاعدة عامة يجب اعطاء المستحقات الحكومية اولوية على مستحقات الافراد ويجب تقليل عدد الفئات التى لها اولوية الى اقصى درجة ممكنة.

٣- العمال هم جزء هام من اى منشاة ومن ثم يجب تحقيق توازن بين حقوق العاملين وحقوق الدائنين الاخرين .

٤- لا يحق لحملة الاسهم او اصحاب المشروع فى حالة التصفية الحصول على اى نصيب موزع من متحصلات بيع الاصول الا بعد الوفاء الكامل بمستحقات الدائنين .

المطالبات والفصل فيها واجراءات اعادى التنظيم :-

- يجب ان تكون اجراءات ابلاغ الدائنين والسماح لهم برفع المطالبات مجدية من الناحية الاقتصادية وتتمتع بالكفاءة والفورية ورغم ضرورة وجود نظام صارم لفحص المطالبات للتاكيد من صحتها وكل المنازعات الا انه يجب الا يسمح للتاخير الذى يلازم حل المنازعات الناشئة عن المطالبات (تاخير اجراءات الاعسار) .

- يجب ان يعزز النظام بسهولة الدخول فى الاجراءات وان ضمن ادارتها بسرعة وكفاءة وان يوفر حماية كافية لكل المعنين بها وان يوفرهيكلا ليشجع على التفاوض لاعداد خطة تجارية وان يسهل اقرار هذه الخطة من قبل غالبية مناسبة من الدائنين ويجب ان تضمن اجراءات اعادة التنظيم ما يلى :-

١- اعداد الخطة والنظر فيها :-

هو منهج مرن لاعداد خطة تتوائم مع المتطلبات الاساسية وتصمم لتعزز العدل وتمنع الاستقلال التجارى .

٢- التصويت على الخطة وتحرارها :-

تحدد فئات الدائنين لاغراض التصويب حسب حقوق التصويب لكل منها المحددة حسب مبلغ مطالبات كل دائن ويجب ان تخضع مطالبات وحقوق تصويب الموظفيين لغرض خاص وان تعامل بشكل يضمن العدالة
ويجب مراعاه ان اعتماد الخطة يعتمد على معايير واضحة ترمى الى تحقيق العدالة بين الدائنين الذين لهم نفس الوضع وعلى تقدير الاولويات النسبية وعلى قبول الاغلبية لها .

وفى نفس الوقت تمنح الدائنن المعارضين او الفئات المعارضة حصة الارباح الموزعة التصفية وفى حالة اذا استلزم الامر تصديق من المحكمة فانها عادة تحزم قرار الدائنين الذى حصل على اغلبية التصويب .

٣- تنفيذ الخطة وتعديلها :-

يجب ان يتم الاشراف على تنفيذ الخطة من قبل جهة مستقلة ويجب ان تكون الخطة قابلة للتعديل (تصويت الدائنين اذا كان ذلك فى صالح الدائنين فاذا لم يقم المدين بتنفيذ الخطة او لم يتمكن من ذلك يكون هذا مراعاه لانها الخطة وتصفية الممتلكات المعسرة .

٤- الابراء والاثار الملزمة :-

يجب ان ينص النظام على ضرورة ان تكون الاثار الناتجة عن تطبيق الخطة ملزمة فيما يتعلق بالاعفاء من الدين او الغائة او تغييره وتكون نتيجة اقرار الخطة باغلبية الاصوات ملزمة لكل الدائنين بما فى ذلك الاقليات المخالفة فى الراى .

٥- الغاء الخطة وانهائها :-

فى حالة ما اذا توفر اقرار الخطة بالتدليس فيجب اعادة النظر فيها او استبعادها ويجب فور انجازها والانتهاء من اعدادها النص على انهاء الاجراءات وتمكين المشروع من الاستمرار فى ممارسة نشاطه فى ظروف اعتيادته منتظمة .

الاعتبارات الدولية :-

- قد يكون لاجراءات الاعسار جوانب دولية فيجب ان يضع النظام القانونى للبلد قواعد واضحة فيما يتعلق بالتقاضى والاعتراف بالاحكام الاجنبية والتعاون مع المحاكم فى البلاد المختلفة وفى اختيار القانون واجب التنفيذ .

وعادة ما تتضمن العناصر الاساسية للتناول الفعال للامور خارج الحدود ما يلى :-

١- ان تكـــون اجـــراءات الاعتـــراف بـــاجراءات الاعســـار الاجنبيـــة واضحة وسريعة .

٢- ان يتم الابراء فور الاعتراف باجراءات الاعسار الاجنبى .

٣- ان يكـــون لممثلـــى الاعســـار الاجنبـــى الحـــق فـــى الاتصـــال بالمحـــاكم والجها ت الاخرى المعنية .

٤- ان تتعـــاون المحـــاكم مـــع ممثلـــى الاعســـار فـــى اجـــراءات الاعســـار الدولية .

٥- الا يكون هناك تميز بين المدينين المحليين والاجانب .

اسس السياسات العامة لنظم الاعسار القانونية :-

رغـــم تبـــاين طـــرق تنـــاول الاعســـار فـــان نظـــم الاعســـار الاكفـــا تشـــترك سياساتها فى الغايات والاهداف فهذه النظم يجب ان تتطلع الى :-

- ان تكون مندمجة مع النظم القانونية والتجارية العامة للدولة .
- ان تعظـــم مـــن قيميـــة اصـــول المنشـــاة وفـــرص تحصـــيل الـــدائنين لديونهم .
- ان تـــنص علـــى امكانيـــة تصـــفية المنشـــات غيـــر القابلـــة للبقـــاء وتلـــك التـــى يكـــون تصـــفيتها عائـــدا اكبـــر للـــدائنين كمـــا يـــنص علـــى امكانيـــة اعادة هيكلة او اعادة تنظيم المنشاة القابلة للبقاء .
- ان يتحقـــق التـــوازن بـــين التصـــفية واعـــادة الهيكلـــة بمـــا يســـمح بالتحول بالاجراءات من احدها الى الاخر .
- ان يـــنص علـــى معاملـــة الـــدائنين دوى المراكـــز المتماثلـــة معاملـــة متساوية سواء كانوا اجانب او موطنين .
- ان يـــنص علـــى وجـــوب صـــدور قـــرارات جماعـــة دائنـــى الاعســـار فى الوقت الملائم وان تكون هذه القرارات محايدة وفعالة .
- ان تمنع اساءه استخدام نظم الاعسار .
- ان تمنـــع تخـــزبن امـــول المـــدين قبـــل الاوان بواســـطة افـــراد الـــدائنين الساعيين للحصول على احكام مستعجلة .
- ان تـــوفر الاجـــراءات علنيـــة تتضـــمن وتطبـــق بانتظـــام قواعـــد واضـــحة لجمـــع المعلومـــات وتـــداولها وتراعـــى مواقـــع المســـئولية وحوافز الافصاح عن المعلومات .

- ان تراعى حقوق الدائنين وتحترم اولويات المطالبات ذات الاولويات المستقرة والنتائج المؤكدة .
- ان توفر اطار مرجعيا للاعسار عبر الحدود الدولية على الاعتراف بالاجراءات الاجنبية .

ويراعى فى سياسات الاعسار اذا كانت المنشاة غير قابلة للبقاء فيجب ان يكون تدخل القانون سريعا وحاسما بالتصفية لتعظيم نتائجها افادة للدائنين وقد تتضمن التصفيات الابقاء على المنشاة وبيعها منفصله عن الشخص القانونى ومن ناحية اخرى فاذا كان المشروع قابلا للبقاء اى اعاده التاهيل فان اصوله تكون عادة اكبر قيمة لو بقيت فى منشاة اعيد تاهليها منها لو بيعت فى التصفية .

ان مجموع السياسات والاجراءات التى يجب الاخذ بها فى قانون الاعسار والتصفية المقترح يعتمد على ان انقاذ المنشاة يحافظ على العاملين فيها ويوفر للدائين عوائد اكبر تعتمد على منشاة مستمرة النشاط ذات قيمية اكبر من شانها ان توفر عوائد للملاك وتحقق للدولة ثمار المشروع المؤهل للبقاء .

ان سياسات تشجيع انقاذ المشروعات واجب بواسطة الاجراءات الرسمية وغير الرسمية وتؤدى اعادة التاهيل الى التمكن بسرعة من اتخاذ الاجراءات وحماية كل ذوى الشان وتسمح بالتفاوض على الخطط التجارية وتتيح لغالبية الدائنين المؤيدين للخطة او المدافقين على توجيه النشاط وجهه اخرى ان يلزموا باقى الدائنين بقرراهم وبشرط توافر الضمانات المناسبة وتوفر الاشراف الذى يضمن سلامة الاجراءات .

وتواجه سياسات الانقاذ الحديثة عامة مجموعة واسعة من الوقائع المحتملة الحدوث فى سوق تجارة حرة ومفتوحة .

ولان قوانين الاعسار لا تحتمل ان تصاغ فى قوالب ثابته فان النظم الحديثة تعتمد عموما على الخطواط العريضة التى تؤدى الى تحقيق الغايات المبينة اعلاة .

الاطار المؤسسى والتنظيمى :-

يعتمد قيام على نظام فعال للاعسار اعتمادا كليا على وجود مؤسسات وتنظيمات قوية وعموما فانه يجب ان يتكون الاطار المؤسسى والتنظيمى من ثلاث عناصر رئيسية هى المؤسسات المسئولة عن اجراءات الاعسار ونظم العمليات الذى يتم من خلالها اصدار الاحكام وما يلزم للمحافظة على نزاهة هذه المؤسسات

باعتبار ان الاطمئنان الى نزاهة نظام الاعسار هو حجر الزاوية لنجاحه .

الاعتبارات الهامة التى تحقق بيئة صحيحة للاستثمار :-

❖ الشفافية والمساءلة وحوكمة الشركات :-

يجب توافر حد ادنى من مستويات الشفافية والمساءلة وحوكمة الشركات لتبادل المعلومات والتعاون ان عملية الافصاح عن البيانات الاساسية بما فى ذلك الميزانيات والاحصاءات وقائمة التدفقات النقدية التفصيلية مطلوب للتقدير الصحيح للمخاطر ويلزم اتباع قواعد المحاسبة والمراجعة والمطبقة فى العالم وذلك حتى يتمكن الدائنون من تقدير مخاطر الائتمان ومراقبة مركز المدين المالى وقابليته للبقاء .

ويحتاج تنفيذ الاصلاح وتؤكيد المعاملة العادلة لكل الاطراف ومنع الممارسات غير المقبولة توافر اطار قانونى ونظام قضائى مستقر ويعتمدعليه .

كما يجب ان يكون فى قانون الشركات ولائحته ارشادات لمساهمى المفترض كما يجب ان يكون مجلس ادارة الشركة مسئولا وخاضعا للمحاسبة ومستقلا عن الادارة وملتزما بالقواعد المثلى لحوكمة الشركات .

ان تطبيق القانون واجب وحتمى وبغير تحيز كما ان حقوق الدائنين ونظم الاعسار تتبادل التاثير والتاثر مع هذه النظم الاضافية .

وتكون اقوى اثرا حين تشيع الممارسات الجيدة فى اجزاء النظام القانونى الاخر المرتبط بها خصوصا القانون التجارى .

ان مبادئ الشفافية والمساءلة وحوكمة الشركات هما حجر الزاوية فى مجموعة السياسات والاجراءات القانونية والتنظيمية لقانون الافلاس والاعسار وخاصة فى بداية انشاء القرض واثناء مدته وادارة مخاطره وعلى الاخص حينما يتعرض المقترض الصعوبات مالية واضحة يسعى عندها الدائن الى انهاء القرض ويحتاج المقرضون الى الوثوق فى استثماراتهم ولا يمكن توفير هذه الثقة الا من خلال المتابعة

المستمرة سواء قبلاو اثناء عملية اعادة الجدولة او بعد تنفيذ خطة اعادة تنظيم المشروع .

- فمن وجهة نظر المدين ينعكس التطور المستمر فى اسواق المال على تغير اسعار الادوات المالية للمشاركين فقد يكون تقرض اليوم جهة اخرى غير البنوك التجارية التقليدية او قد تكون شركة تاجير تحويلى او بنك استثمار او صندوق تامين مخاطر او شركة تامين او مستثمر فى دين معسر او مقدم خدمات مالية.

بالاضافة الى ذلك فقد صارت الادوات المالية المعقدة مثل المشتقات الائتمانية لسعر الفائدة والعملات اكثر شيوعا – ومع ان هذه الادوات قد قصدد بها اصلا تقليل المخاطر فى اوقات تذبذب الاسواق فانها قد تزيد عن مستوى مخاطر المفترض لانها تضيف عناصر مختلطة عن تصفية ومتابعة تسربات المخاطر المختلفة .

- ومن وجهة نظر المقرض فالغرض الاول عنده حين تبين ان منشاة المفترض تعانى من صعوبات مالية وانها على وشك الاعسار هو ان يحاول تعظيم قيمة اصول المدين حتى يتمكن من استرداد اكبر قدر من دينه ويعتمد دعم الدائن لخطة الخروج سواء عن طريق اعادة التنظيم واعادة التاهيل وعن طريق التصفية على كفاءة المعلومات المتوافره فلكى يعاد هيكلة ميزانية شركة ما يجب ان يكون المقترض فى موقف يسمح له بان يقرر جدوى مد اجل سداد الدين او جدولة السداد على مدة اطول او تاجيل سداد الفوائد او تحويل الدين الى مساهمة وذلك بالتبادل او مصحوبا بالتشجيع على بيع الاصول الرئيسية واعلان الانشطة غير الربحية.

ويجب مراعاه وتحديد القيمة الارشادية للمنشاة حتى يمكن تقدير الفائدة العملية من بيعها او التخلى عنها او بيع الحصة المسيطرة عن اسهمها ويجب ان يكون هذا التقيم مبنيا على اساس انها منشاة مستمرة النشاط حرة وعلى اساس انها مستحقة التصفية مرة اخرى وذلك ليتضح المسعى الذى يؤدى الى امكان استعادة الاستثمارات .

تم الطبع بدعم من المركز الدولي للمشروعات الخاصة
٩ شارع حسن المأمون - مشروع مقاتلي رمضان - مدينة نصر - الدور الرابع - شقة ٤١
ت : ٢٤٧٠٢٤٦٢ / ٠٢ فاكس : ٢٤٧٠٦١٦٣ / ٠٢
www.fedamisr.net E-mail: info@fedamisr.net